الدعوى

وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سوا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا خلافا ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخ الملك لا يعتد به وصار كانما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهو لا يتلقى منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا اه تعارض البينات من كتاب الدعوى للعلامة البغدادي

وان كان في ايديهما فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فيكون للاسبق من رسالة الثالث عشرة تنازع الرجلين في العين

ومنها ايضا ان المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد اه

الرجل اذا خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ايذائي مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان يجوز القاضي عن الابلاء امر بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي من المدعي التعنت امر حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامر وقال ابو نصر ان كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة معاني المفتي من كتاب الدعوى

سئل اذا هرب الخصم من الرسول هل يلزمه احضاره او المال الذي عليه اجاب لا يلزمه شي مما عليه حيث لم يفعله ولم يضمنه ولا يطالب باحضاره على ما في البزازيه في الثالث من مسائل الضمان من كتاب الغصب من ان الشحنة لو اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزر لتعديه بالخلاصة والله اعلم فتاوى الحانوتي من الدعوى عن فتاوى ابن ظهيرة القرشي وعبارة البزازية من المحل المذكور في انواع الثالث من مسائل الضمان ما نصه اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزر الحاكم لئلا يعودوا الى مثله انتهى فتامل في قوله حيث لم يفعله مع عبارة البزازيه من فصل في نفقة التاجيه

ومنها لو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدرى وادعت كل الذكر فاي اللبنين اثقل فالذكر له والله اعلم معاني المفتي من الدعوى

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوبته على ما مر قنيه من الدعوى من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

ادعى نصفه ثم كله لا تسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير مناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثيه ثم ثلثه تسمع ولو ادعى ثلثه ثم قال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى الثلثين لا تسمع للتناقض اقول بين مسئلة النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين الثوري من التناقض عن الفصول من الفصل العاشر

عين في يد احدهما

في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد

مطلب يجمع الدعاوى المتفرقة ويحلف يمينا واحدة

مطلب هرب الخصم من الرسول لا يلزمه شي

ولدت امراتان احدهما ذكر والاخرى انثى

ادعى دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قضاه لا تسمع

مطلب قيل هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعلم وبين لا تسمع

وذرع العقار ادعى دارا فقال لم اعرف حدودها فقيل هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد وبين لا تسمع وقال الاوحق الثاني لبعد ان يعرفها بالحدود ثم يعرف حدود اخرى ثم يسمع من الفصل الثاني عشر من تنوير الغفار وذرعه

Copyright © King Saud University